مرسوم بشأن تنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل

صيغة محينة بتاريخ 16 يونيو 1993

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.56.248 الصادر في 18 رجب 1377 (8 يبراير 1958) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.093 الصادر في 10 ذي الحجة 1376 الموافق ل 8 يوليوز 1957 بشأن تنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل[1]

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.92.84 الصادر في 25 من ذي الحجة 1413(16 يونيو 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4207، الصادرة بتاريخ 25 ذو الحجة 1413(16 يونيو 1993)، ص 986؛

- المرسوم رقم 2.88.190 الصادر في 5 جمادى الأولى 1410 (5 ديسمبر 1989)؛ الجريدة الرسمية عدد 4025، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى (10 ديسمبر 1989)، ص 1710؛

- المرسوم رقم 2.85.305 الصادر في 10 جمادى الأولى 1405 (فاتح فبراير 1985)؛ الجريدة الرسمية عدد 3779، الصادرة بتاريخ 12 رجب 1405 (3 أبريل 1985)، ص 464؛

- المرسوم رقم 2.79.221 بتاريخ 11 من رجب 1400(26 مايو 1980)؛ الجريدة الرسمية عدد 3528، الصادرة بتاريخ 27 رجب 1400(11 يونيه 1980)، ص 752؛

- المرسوم رقم 2.76.211 بتاريخ 17 ربيع الثاني 1397(6 أبريل 1977)؛ الجريدة الرسمية عدد 3364، الصادرة بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1397(20 أبريل 1977)، ص 1143؛

- المرسوم رقم 2.73.311 بتاريخ 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973)؛ الجريدة الرسمية عدد 3178، الصادرة بتاريخ 18 شعبان 1393 (26 شتنبر 1973)، ص 3274؛

- المرسوم رقم 2.69.1 بتاريخ 29 محرم 1390(6 أبريل 1970)؛ الجريدة الرسمية عدد 3000 الصادرة بتاريخ 22 صفر 1390 (29 أبريل 1970)، ص 1103؛

- المرسوم الملكي رقم 492.65 بتاريخ 8 رجب 1385(2 نونبر 1965)؛ الجريدة الرسمية عدد 2767، الصادرة بتاريخ 16 رجب 1385(10نونبر 1965)، ص 2399؛

- المرسوم رقم 2.64.082 بتاريخ 13 ذي القعدة 1383(27 مارس 1964)؛ الجريدة الرسمية عدد 2685 الصادرة بتاريخ 2 ذو الحجة 1383 (15 أبريل 1964)، ص 767؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 2368، الصادرة بتاريخ 23 شعبان 1377 (14 مارس 1958)، ص 634.

- المرسوم رقم 2.62.454 الصادر في 10 جمادى الأولى 1382 الموافق (9 أكتوبر 1962)؛ الجريدة الرسمية عدد 2608، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى 1382 (19 أكتوبر 1962)، ص 2383.

مرسوم رقم 2.56.248 الصادر في 18 رجب 1377 (8 يبراير 1958) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.093 الصادر في 10 ذي الحجة 1376 الموافق ل 8 يوليوز 1957 بشأن تنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل

الحمد لله وحده

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.093 الصادر في 10 ذي الحجة 1376 الموافق ل 8 يوليوز 1957 بشأن تنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل

يرسم ما يأتي:

الجزء الاول

تنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل وتسيير شؤونها

الفصل الاول[2]

يجب أن تكون لدى المؤسسات والشركات الآتي بيانها مصلحة طبية للشغل اذا كان يعمل فيها خمسون ماجورا على الأقل:

- المؤسسات التجارية داخلة فيها فروع المشاريع التجارية للبيع بالتفصيل
- المؤسسات الصناعية داخلة فيها الاستغلالات المعدنية
- الشركات التعاونية للاستهلاك التي يدبر شؤونها الوكلاء الغير المأجورين
- الشركات المدنية والنقابات والجمعيات والهيئات من أي نوع كانت
- الاستغلالات الفلاحية
- مشاريع نقل المسافرين ونقل البضائع

[2] - تم تتميم الفصل الأول أعلاه، بمقتضى فصل فريد من المرسوم رقم 2.64.082 الصادر بتاريخ 13 ذي القعدة 1383 (27 مارس 1964)؛ الجريدة الرسمية عدد 2685 الصادرة بتاريخ 2 ذو الحجة 1383 (15 أبريل 1964)، ص 767.

وتعفى موقتا من هذا الالتزام الاوراش المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 28 للظهير الشريف الصادر في 13 شعبان 1366 الموافق لثاني يوليوز 1947 والنصوص المغيرة له الصادرة بشأن سن ضابط للشغل تلك الاوراش التي لا يتحتم على رئيس المقاولة طلب مساعدة طبيب من الاطباء لمدة كاملة

كل تغيير يراد إدخاله على تركيب المصلحة الطبية يجب أن يوافق عليه وزير الشغل والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثاني

ان أقل مدة يجب على الطبيب أو الاطباء المختصين بالشغل أن يخصصوها لاعوان المؤسسات المذكورة تحدد كما يلى:

أ) في المؤسسات التي لا ينشا عنها أي خطر خصوصى على صحة الماجورين ساعة واحدة في كل شهر عن:

25- ماجورا أو ما يعادلهم

15-عاملا أو ما يعادلهم

10- ماجورين يقل سنهم عن 18 سنة

ب) في المؤسسات التي تستلزم حراسة طبية خاصة فساعة واحدة في كل شهر فيما يخص 10 ماجورين معرضين

الفصل الثالث

وفى حالة ما اذا كانت المدة التى يجب على الطبيب المكلف بالعمل أن يخصصها بمؤسسة معينة تبلغ 175 ساعة على الاقل يجب على هذه المؤسسة أن تكون لديها مصلحة طبية مستقلة يعمل فيها طبيب لمدة كاملة وان لم يستغرق عمل الطبيب الساعات المحددة أعلاه

يتعين على الماجورين أن ينظموا اما مصلحة مستقلة أو مصلحة مشتركة بين المؤسسات

الفصل الرابع

ان الاختصاص الاقليمى والمهنى للمصالح المتعلقة بالمؤسسات المشتركة يجب المصادقة عليه قبل كل تأسيس من طرف العون أو الاعوان المكلفين بتفتيش الشغل وذلك بعد موافقة الطبيب المكلف بتفتيش الشغل

الفصل الخامس[3]

يدبر شؤون المصلحة الطبية المؤاجر أو رئيس المصلحة المشتركة بين المؤسسات

تجري على تيسير هذه المصلحة مراقبة ممثلي أو مندوبي المستخدمين المنتخبين تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.00.007 المؤرخ في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) والظهير الشريف رقم 1.61.116 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1382 (29 أكتوبر 1962) المشار إليهما أعلاه.

الفصل السادس

تتحمل المؤسسة أو المصلحة المشتركة بين المؤسسات النفقات المنفذة لتنظيم المصلحة الطبية وتسيير شؤونها وكذا المرتب الذى يتقاضاه الطبيب أو الاطباء المكلفون بالشغل

الفصل السابع [4]

يجب على المؤاجر أو على رئيس المصلحة التابعة للمقاولة أن يرسل قبل 31 مارس من كل سنة الى العون المكلف بتفتيش الشغل والى الطبيب مفتش الشغل والى ممثلي او مندوبي المستخدمين تقريرا حول تنظيم المصلحة الطبية وتسييرها وتدبير شؤونها المالية خلال السنة السالفة.

ويوجه ذلك التقرير فى ثلاثة نظائر الى مفتش الشغل المنتمية اليه المؤسسة أو المصلحة المشتركة بين المؤسسات وكذا الى الطبيب مفتش الشغل والى المنظمة المنصوص عليها في الفصل الخامس

الجزء الثانى

فى الاطباء المكلفين بالشغل

الفصل الثامن[5]

يجب أن يكون بيد الطبيب المكلف بالشغل الاذن في مزاولة مهنة الطب بالمغرب، كما يجب عليه أن يكون مقيدا في جدول هيأة الأطباء ما عدا اذا صدر بصفة خاصة ما يخالف ذلك

3- تم إلغاء المقطع الثاني من الفصل الخامس وتعويضه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.69.1 بتاريخ 29 محرم 1390(6 أبريل 1970)؛ الجريدة الرسمية عدد 3000 الصادرة بتاريخ 22 صفر 1390 (29 أبريل 1970)، ص 1103.

4 - تم إلغاء المقطع الأول من الفصل السابع وتعويضه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.69.1 السالف الذكر.

5 - تم الغاء الفصل 8 أعلاه، بمقتضى فصل فريد من المرسوم رقم 2.62.454، الصادر ب 10 جمادى الأولى 1382 الموافق 9 أكتوبر 1962؛ الجريدة الرسمية عدد 2608 الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى 1382 (19 أكتوبر 1962)، ص 2383.

من طرف الكاتب العام للحكومة باقتراح مشترك للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية و وزير الصحة العمومية؛

ويجب أن يحصل الطبيب المكلف بالشغل بالإضافة الى ذلك على الرخصة المنصوص عليها في الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 شعبان 1353 الموافق 15 نونبر 1934؛

وتبرم عقدة بين الطبيب والمؤاجر أو رئيس المصلحة المشتركة بين المؤسسات؛

وهذه العقدة تبرم طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 45 من القانون الخاص بواجبات الأطباء والمصادق عليه بالقرار المؤرخ في 25 رمضان 1372 الموافق 8 يونيو 1953؛

ويجب على طبيب الشغل أن يزاول مهنته شخصيا؛

ولا يجوز لمصلحة من المصالح المشتركة بين المؤسسات أن تستخدم أكثر من خمسة أطباء ما عدا اذا صدر ما يخالف ذلك من طرف وزير الصحة العمومية.

الفصل التاسع[6]

يجب أن يستشار طبيب الشغل في جميع المسائل المتعلقة بالتنظيم التقني للمصلحة الطبية.

ويوجه قبل 31 مارس من كل سنة الى العون المكلف بتفتيش الشغل والى الطبيب مفتش الشغل تقريرا محررا وفقا لنموذج يحدد بقرار مشترك لوزير العمل ووزير الصحة العمومية ويجب أن تسلم نسخة من هذا التقرير الى المؤاجر أو الى رئيس المصلحة التابعة للمقاولة. أما نظير التقرير الموجه الى الطبيب مفتش الشغل، فيمكن أن يشفع وحده بالمستندات الطبية المحتوية على البيانات الداخلة في السر المهني.

ويجب ان يمسك طبيب الشغل فيما يخص كل مستخدم ملفا طبيا مطابقا للنموذج المحدد بقرار مشترك لوزير العمل ووزير الصحة العمومية. وينبغي أن يبلغ الملف المذكور الى الطبيب مفتش الشغل بطلب منه.

وفي حالة تبديل المؤاجر يبلغ الملف الطبي الخاص بكل مستخدم الى طبيب الشغل، المكلف بالمقاولة الجديدة اذا ما طلب ذلك.

وتمسك عن كل مستخدم بطاقة تلخص فيها استنتاجات طبيب الشغل باستثناء كل عنصر يدخل في سير المهنة الطبية.

---

6 - تم الغاء المقطع الأول من الفصل التاسع وتعويضه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.69.1 السالف الذكر.

ويمكن أن تبلغ هذه البطاقة الى المؤاجر والى العون المكلف بتفتيش الشغل.

الفصل العاشر[7]

يجرى وجوبا على كل مستخدم في المؤسسات المطبق عليها هذا المرسوم فحص طبي قبل تشغيله أو قبل انصرام مدة التجربة الموالية للتشغيل على أبعد تقدير، ويحتوي هذا الفحص الطبي ما عدا في حالة اعفاء يمنحه الطبيب مفتش الشغل على تشخيص بالأشعة أو على تشخيص للرئة بالأشعة يضاف الى الملف الطبي. ومن شأنه أن يبين ما يأتي:

أولا - هل الماجور غير مصاب بمرض مخطر على رفقائه فى الشغل؟

ثانيا - هل هو قادر من الوجهة الطبية على القيام بعمله؟

ثالثا - المراكز التى لا ينبغى من الوجهة الطبية أن يعين فيها وكذا أحسن مراكز تلائم صحته

الفصل الحادى عشر[8]

يجرى وجوبا على جميع المستخدمين في المؤسسة البالغين من العمر 18 سنة فحص طبي مرة واحدة على الأقل في كل سنة، أما المستخدمون الذين تقل سنهم عن 18 سنة، فيجرى عليهم هذا الفحص كل ستة أشهر ويباشر وجوبا كل سنتين ما عدا في حالة اعفاء يمنحه طبيب الشغل تشخيص بالأشعة أو تشخيص للرئة بالأشعة بخصوص جميع المستخدمين البالغين من العمر 18 سنة وكل سنة بخصوص المستخدمين البالغين من العمر أقل من 18 سنة.

ويجب على الطبيب زيادة على ذلك أن يراعى مختلف الأوامر الخاصة بالاشغال المخطرة وبحفظ الصحة وبأمن المستخدمين وبالمؤسسات التى يكون فيها المستخدمون معرضين لبعض الاخطار

وعلاوة علي ذلك فان الاشخاص المعرضين لخدمة مخطرة كيفما كان نوعها والنساء الحوامل والامهات التى لهن ولد يقل سنه عن سنتين والسواقط والمصابين بعاهة تقع فى شأنهم حراسة خصوصية وللطبيب النظر فى اجراه فحوص بكيفية مترددة فيما يتعلق بتلك الاحوال الخصوصية

الفصل الثانى عشر

يجب ان يجرى حتما فحص طبى على الماجورين عند استئناف عملهم بعد غيبة لأجل

---

7 - تم الغاء المقطع الأول من الفصل العاشر وتعويضه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.69.1 السالف الذكر.

8 - تم الغاء المقطع الأول من الفصل الحادي عشر وتعويضه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.69.1 السالف الذكر.

مرض أصابهم أثناء الشغل أو بعد غيبة بلغت مدتها أكثر من ثلاثة أسابيع لأجل أمراض غير مهنية أو فى حالة تغيبات متكررة لاسباب صحية والمقصود الوحيد من هذا الفحص تحديد العلائق التى يمكن أن توجد بين شروط الشغل والمرض والنظر وتقدير أهلية الماجورين المذكورين لاستئناف شغلهم القديم أو ضرورة اعادة تدريبهم فى العمل

الفصل الثالث عشر

يجوز للطبيب اذا دعت الضرورة الى ذلك أن يطلب اجراء فحوص تتميمية وقت الاستئجار وتجرى تلك الفحوص على نفقة المؤاجر

كما يمكن أن تجرى على نفقته الفحوص الدورية غير أن المؤاجر لا يتحمل الا الفحوص التتميمية التى يستلزمها اجراء الكشف عن الامراض المهنية

الفصل الرابع عشر

ان الوقت الذى تستلزمه الفحوص الطبية الجارية على المستخدمين يؤخذ اما من ساعات خدمة الماجورين بدون أن يشرع من أجل ذلك في التخفيض من أجرتهم أو تؤدى عنه أجرة كمدة خدمة عادية اذا أخذ من أوقات خارجية عن الساعات الآنفة الذكر، ويستثنى من ذلك الوقت الذى تستلزمه العيادة الاولى الجارية وقت الاستئجار وعند الاقتضاء العيادات التى يطلبها الماجورون

الفصل الخامس عشر

ان الطبيب المكلف بالشغل هو مستشار للمديرية، ولرؤساء المصلحة وللمصلحة الاجتماعية فيما يتعلق على الأخص بالمسائل الآتية:

أولا - الحرص على النظافة العمومية للمؤسسة على الأخص من حيث النظافة والتسخين والانارة وخزانة الملابس والمغاسل ومحلات بيع الماكولات وأنواع المياه والمشروبات

ثانيا - نظافة المعامل ووقاية العملة من الغبار والابخرة المخطرة والآفات

ثالثا- حراسة تدريب الماجورين بمركز عملهم

رابعا - تحسين أحوال الخدمة وخصوصا البنايات والتهيئات الجديدة وتطبيق الكيفيات الفنية للشغل على الجسم الإنساني واخراج المواد المخطرة ودرس السرعة فى الشغل

ويمكن لطبيب الشغل أن يعالج من جهلة المستخدمين الذين أصيبوا بحادثة شغل اذا كانت هذه الحادثة لا يترتب عنها الانقطاع عن الشغل وأن يقوم فى الاحوال الاخرى وبكل استعجال بالمعالجة التى تتطلبها حالة المستخدم ولا يجب فى أية حالة من الاحوال أن يمنع الماجور

من حرية اختيار طبيب من الأطباء

الفصل السادس عشر

تتحتم استشارة الطبيب فيما يخص تحضير جميع الفنون الجديدة الخاصة بالإنتاج، ويجب على رئيس المؤسسة أن يطلع الطبيب المكلف بالشغل على تركيب المواد المستعملة في مؤسسته

كما يتحتم على الطبيب أن يكتم السر فيما يخص الأجهزة الصناعية والفنية لصنع وتركيب المواد المستعملة التي تكتسي صبغة سرية غير أن هذا الأمر لا يمكن أن يكون سببا للسكوت عن وجوب التصريح بأحوال الامراض المهنية

الفصل السابع عشر[9]

يتحتم على رئيس المقاولة:

1- أن يمنح جميع التسهيلات لطبيب الشغل قصد القيم بمراقبة أحوال الشغل في المقاولة طبقا لمقتضيات المقطع الثاني من الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.56.093 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 ذي الحجة 1376(8 يوليوز 1975) والتعاون مع الأطباء الذين يعالجون المستخدمين وكذا مع جميع الأشخاص الذين يمكنه أن يستعين بهم في عملهم؛

2- أن ينظر بعين الاعتبار الى الأراء التي بيديها طبيب الشغل ولاسيما فيما يخص الانتقال من مركز الى آخر وتحسين أحوال الشغل.

الفصل الثامن عشر

يجب على الطبيب المكلف بالشغل أن يصرح بجميع الأحوال الخاصة بالامراض المهنية التى يطلع عليها طبق الشروط المنصوص عليها فى القوانين التشريعية الجارى بها العمل

الجزء الثالث

فى المساعدات الاجتماعيات والممرضين والممرضات

الفصل التاسع عشر

ان المصالح الطبية للمقاولات أو للمقاولات المشتركة يجب أن تستعمل لمدة كاملة مساعدين أو مساعدات اجتماعيات وممرضين أو ممرضات محرزين شهادة الدولة أو ماذون لهم فى مزاولة مهنتهم من طرف وزير الصحة العمومية حسبما يلى:

---

[9] - تم الغاء المقطع الأول من الفصل السابع عشر وتعويضه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.69.1 السالف الذكر.

أولا - فيما يخص المؤسسات التجارية والشركات المدنية والنقابات المهنية والشركات من أى نوع كانت والاستغلالات الفلاحية

ممرض أو ممرضة عن 500 ماجور فاكثر. ممرضان أو ممرضتان عن 1.000 ماجور فأكثر يزاد على ذلك مساعد أو مساعدة اجتماعية، عن جزء من 1.500 فوق 1.000 عامل

ثانيا - فيما يخص المؤسسات الصناعية ومشاريع نقل المسافرين ونقل البضائع فممرض أو ممرضة عن 200 ماجور وما ينيف على ذلك مساعد أو مساعدة اجتماعية وممرضان أو ممرضتان عما يتراوح بين 800 و2.000 مأجور وفوق 2.000 ماجور مساعد أو مساعدة اجتماعية وممرض أو ممرضة زائدة عن كل قسط من 1.500 ماجور توزع فى المصالح المستقلة ساعات خدمة الممرضين والممرضات بكيفية يتأتى بها أن يكون دائما ممرض واحد على الاقل أو ممرضة واحدة حاضرة مدة الساعات العادية التى يقوم فيها المستخدمون بعملهم

الفصل العشرون

اذا كانت المقاولة غير صناعية وعدد ماجوريها أقل من 500 او كانت صناعية وعدد ماجوريها أقل من 200 يمكن أنا يعين لدى المصلحة الطبية ممرض أو ممرضة محرزان الشهادة أو بيدهما اذن بالقيام بالمهنة وذلك ان قرره مفتش الشغل باقتراح طبيب الشغل

الفصل الواحد والعشرون

ان كانت مؤسسة تقوم بالشغل ليلا ونهارا فيجب ان تجرى فيها حراسة طبية ليلا

الفصل الثاني والعشرون

ان المعمل الذى تباشر فيه أعمال مخطرة تعطى فيه تعليمات لازمة لاحد المستخدمين وذلك ليقوم بأعمال الاسعاف الاولى فى الأحوال المستعجلة ولا يعتبر المسعفون المكونون بهذه الكيفية بمثابة الممرضين المنصوص عليهم فى الفصل 20

الجزء الرابع

الاماكن والادوات

الفصل الثالث والعشرون[10]

تحتوى الاماكن المعدة لمصلحة الخدمة الطبية على الأقل على ما يذكر بعده:

أولا- اذا جرت العيادات فى المؤسسة سواء كانت لدى هذه المؤسسة مصلحة مستقلة او لا تضم أقل من 500 ماجور: حجرتان تبلغ مساحة كل واحدة منهما 16 مترا مربعا وفيما بين

[10] - تم استدراك خطأ بالجريدة الرسمية عدد 2368 الصادرة يوم 14 مارس 1958 صفحة 636، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2387 الصادرة بتاريخ 7 محرم 1378(25 يوليوز 1958)، ص 1730.

500 و1.000 ماجور ثلاث حجر تبلغ مساحة كل واحدة منهما 16 مترا مربعا ول 1.000 مأجور وما ينيف على هذا العدد قاعة للانتظار ومكتب طبى وقاعة التضمين (تبلغ مساحة كل واحدة منها 16 مترا مربعا) وثلاث حجر لخلع الثياب تبلغ مساحتها 4 أمتار مربعة، وقاعة صغيرة للاستراحة تبلغ مساحتها 8 أمتار مربعة، واذا أصبحت للمصلحة بعض الاهمية يمكنها أن تشغل طبيبين لمدة كاملة فينبغى ان يحدث فيها مكتب طبى ثان

وينبغى أن تكون الاماكن المذكورة محتوية على أجهزة الماء الجارى ومزودة بالانارة والتدفئة الكافية ومهياة بكيفية بحيث أن الضوضاء لا يضر باجراء الفحوص الطبية

ثانيا - اذا أجريت العيادات بمركز مشترك لعدة مؤسسات فيجب أن يحتوى هذا المركز على الاقل على جميع ما أشير اليه أعلاه وذلك عن 1.000 ماجور وما فوق ذلك

وزيادة على ذلك تكون فى كل مؤسسة حجرة معدة لمركز الإسعاف ويتأتى اجراء الفحص الطبى فى سيارات مستعملة كمستوصفات ومهيأة طبق بيانات وزارة الصحة العمومية وفيما يخص تطبيق مقتضيات هذا الفصل فان العون المكلف بتفتيش الشغل يمكنه أن يبيح ما يخالف ذلك بعد استشارة الطبيب مفتش الشغل

الجزء الخامس

التفتيش الطبى للشغل

الفصل الرابع والعشرون

يعين أطباء الشغل المفتشون من طرف وزير الشغل والشؤون الاجتماعية بعد موافقة وزير الصحة العمومية

ويقوم أولائك الاطباء بأعمالهم فى الميدان الطبى باتصال مع وزارة الصحة العمومية ويتلقون منها بشأن ذلك توجيهات فى كل ما يتعلق بالمسائل الصحية ذات صبغة عامة

الفصل الخامس والعشرون

لمصلحة التفتيش الطبى للشغل الاختصاصات الآتية:

أ) مساعدة مصالح التفتيش للشغل فى الحرص على تطبيق القوانين التشريعية الخاصة بحفظ الصحة أثناء القيام بالعمل وبوقاية صحة المستخدمين

ب) اعانة الطبيب المكلف بالشغل فى مواصلة أعماله الخاصة بوقاية المستخدمين فى محل خدمتهم وتشمل أيضا تلك الاعمال مراقبة تسيير شؤون المصالح الطبية للشغل المؤسسة بموجب الظهير الشريف رقم 1.56.093 الصادر فى 10 ذى الحجة 1376 الموافق ل 8

يوليوز 1957

الفصل السادس والعشرون

ان مقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 13 شعبان 1366 الموافق ل 2 يوليوز 1947 المتعلقة بسلطات مفتشى الشغل وواجباتهم تطبق على الاطباء المفتشين فى النطاق المناسب للشؤون المختصين بها

يؤذن للاطباء مفتشى الشغل فى أن يفحصوا المستخدمين قصد وقاية الامراض المهنية وفى ان يقوموا أو يامروا باخ جزء من المواد وخصوصا من المواد المستخدمة والمواد المستعملة وذلك قصد تحليلها

الفصل السابع والعشرون

يكلف مجلس استشارى للطب الخاص بالشغل بتحديد القواعد العامة المتعلقة بعمل التفتيش الطبى للشغل

ويتركب هذا المجلس من الاعضاء الآتى ذكرهم:

- وزير الشغل والشؤون الاجتماعية أو ممثله بصفته رئيسا
- وزير الصحة العمومية أو ممثله
- وزير الاقتصاد الوطنى أو ممثله
- وزير الاشغال العمومية أو ممثله
- ممثلان لنقابات العملة
- ممثلان للمنظمات الخاصة بالمؤاجرين

ويعين الممثلون للعملة والمؤاجرين من طرف وزير الشغل والشؤون الاجتماعية بعد استشارة المنظمات المعنية بالامر تلك الاستشارة التى ينبغى الاجابة عنها فى أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ طلب الوزير المذكور.

غير أنه اذا انصرم الاجل المضروب يستغنى عن تلك الاستشارة ويعين الممثلون حتما من طرف وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ويمكن أيضا للمجلس الآنف الذكر أن يضيف اليه كل شخصية من شأنها أن تشارك فى اشغاله بكيفية نافعة نظرا لكفاءتها الخصوصية، ويجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل كل سنة، وكل المسائل التى تعرض عليه تكون موضوع تقرير مكتوب

الجزء السادس

مقتضيات انتقالية

الفصل الثامن والعشرون[11]

شهادة الدروس العليا في الطب والمحافظة على الصحة في الشغل المنصوص عليها في الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.56.093 بتاريخ 10 ذي الحجة 1376(8 يوليو 1957) لا يطالب بها إلا اعتبارا من 13 مارس 1994.

الفصل التاسع والعشرون

يضرب أجل قدره ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا النص في الجريدة الرسمية لاصحاب المؤسسات وللمؤاجرين الخاضعين لنظام المصالح الطبية للشغل وذلك قصد الامتثال لمقتضيات الظهير الشريف رقم1.56.093 الصادر فى 10 ذى الحجة 1376 الموافق ل 8 يوليوز1957 وكذا لمقتضيات هذا المرسوم

الفصل الثلاثون

تحدد بموجب مرسوم شروط تطبيق هذا المرسوم على الاستغلالات الفلاحية

---

[11] - تم إلغاء الفصل 28 أعلاه وتعويضه بمقتضى الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 492.65 الصادر بتاريخ 8 رجب 1385 (2 نونبر 1965)؛ الجريدة الرسمية عدد 2767، الصادرة بتاريخ 16 رجب 1385 (10 نونبر 1965)، ص 2399؛

- كما تم الغاء المقطع الأول من الفصل الثامن والعشرون وتعويضه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.69.1 السالف الذكر؛

- كما تم الغاء الفصل الثامن والعشرون وتعويضه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.73.311 الصادر بتاريخ 18 شعبان 1393(17 شتنبر 1973)؛ الجريدة الرسمية عدد 3178 الصادرة بتاريخ 27 شعبان 1393 (26 شتنبر 1973)، ص 3274؛

- كما تم الغاء الفصل 28 أعلاه ويعوض، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.76.211 الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1397 (6 أبريل 1977)؛ الجريدة الرسمية عدد 3364 الصادرة بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1397(20 ابريل 1977)، ص 1143؛

- كما تم نسخ الفصل 28 أعلاه وتعويضه بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.79.221 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) ؛ الجريدة الرسمية عدد 3528 الصادرة بتاريخ 27 رجب 1400 (11 يونيه 1980) ، ص 752؛

- تم تغيير الفصل 28 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.305 الصادر في 10 جمادى الأولى 1405 (فاتح فبراير 1985)؛ الجريدة الرسمية عدد 3779 الصادرة بتاريخ 12 رجب 1405(3 أبريل 1985)، ص 464؛

- كما تم تغيير الفصل 28 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.88.190 الصادر في 5 جمادى الأولى 1410 (5 ديسمبر 1989)؛ الجريدة الرسمية عدد 4025 الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى 1410(20 ديسمبر 1989)، ص 1710؛

- كما تم تغيير الفصل 28 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.84 الصادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4207 الصادرة بتاريخ 25 ذو الحجة 1413 (16 يونيو 1993)، ص 986.

الفصل الواحد والثلاثون

يسند تطبيق هذا المرسوم الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والى وزير الصحة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه والسلام

وحرر بالرباط فى 18 رجب 1377 الموافق ل 8 يبراير 1958

الامضاء : البكاى

adala.justice.gov.ma